

**CA,Casablanca,28/12/2004,05/02/
2271**

Identification			
Ref 20325	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 508/04
Date de décision 20041228	N° de dossier 05/02/2271	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés Sursis à statuer, Salarié, Plainte pénale, Conditions	
Base légale Article(s) : 10 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

Une action publique étant engagée à l'encontre du salarié et étant donné que les conditions de l'article 10 du CPP sont réunies, le juge social, doit surseoir à statuer jusqu'à ce que le juge pénal ait statué.

Résumé en arabe

مسطرة جنائية - إيقاف البث - تطبيق مقتضيات الفصل 10 من ق.م.ج - ضرورة متابعة الأجير جنحياً .

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار عدد 508/04

الشركة العامة المغربية للأبنك / ضد السيد الداوش أيت المدني الحسين
التعليل

حيث أن دفاع الطرفين متفقان على طلب إيقاف البث إستنادا إلى الملف الجنحي الراج بينهما أمام محكمة الإستئناف تحت عدد 903/04 و المدرج بجلسة 12/10/04 حول جنحة النصب و الإختلاس في مواجهة المستخدم بناء على الشيكات المقدمة من طرف الشركة العامة المغربية للأبنك .

حيث بالنظر إلى المتابعة المثارة ضد السيد الداوش هشام أما القضاء الزجري .
إن شروط الفصل العاشر من قانون المسطرة الجنائية متوفرة . بما أن الجنائي يعقل المدني فإنه يتعين التصريح بالإيقاف .

لهذه الأسباب

إن محكمة الإستئناف و هي تقضي علنيا حضوريا و إنتهائيا :
بإيقاف البث في الإستئناف إلى أن يتم النظر بصفة نهائية في الملف الجنحي عدد 04/903 الراج أما محكمة الإستئناف مع حفظ البث في الصائر .